جمعية البر الخيرية بيبس مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۱۳۲



الــرقـــم :ا الــتــاريــخ :

المشفوعات:

الانظمة واللوائح

لجمعية البرالخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الرعي

https://www.beryabs.org.sa



جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ٦٣٦



الـرقـم: الـتاريخ:

المشفوعات:

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبنية أمام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الجمعية : جمعية البر الخيرية بيبس.

اللائحة الأساسية : اللائحة الاساسية للجمعية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية, وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة : لائحة الحوكمة لجمعية البر الخيرية بيبس.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, والدائنين, والمدينين.

ثانياً: الجمعية العمومية

المادة الأولى :

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

- ١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
 - ٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
 - ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
 - ٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
 - ٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
 - ٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



ثانياً: الواجبات

- ا. حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
 - عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
 - ٣. العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس, المدير التنفيذي, أصحاب المصالح).
 - المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
 - الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
 - . تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

- ا. يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة :

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة: يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة :

ممام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

- ا. تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
- ٢. الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
 - ٣. إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
 - إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ٦٣٦



التاريخ:

السرقسم:

المشفوعات:

خامساً: مراجع الحسابات

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ا- أن يكون مرخص له.
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
 - ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
 - ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته

- ا. تفعیل مبدأ الشفافیة لکی تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
 - ٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
 - كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
 - ٥. عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب العصالح.
 - التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره

- ا. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
- ٣. إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره

- ا. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق.
 - ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
 - ٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۱۳۲



سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة

- ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.
- ٢. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.
- ". أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.
 المادة الرابعة عشر:

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

- ا. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
 - للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
 - للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
 - للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
- للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك،
 وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة

- ا. يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.
- تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ٦٣٦



التاريخ:

الرقم :

المشفوعات:

سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضاء أصحاب المصالح.

المادة العشرون :

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادى والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقعيها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون :

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة .

المادة: السابعة والعشرون :

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون :

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون :

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ٦٣٦



المشفوعات :

الصفحة	الموضوع		
۲	أولاً: التعريفات		
۲	ثانياً: الجمعية العمومية		
٢	المادة الأولى		
٢	أولاً: الحقوق		
μ	ثانياً: الواجبات		
۳	رابعاً: مجلس الإدارة		
۳	المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة		
۳	المادة الثالثة		
۳	الصادة الرابعة		
۳	المادة الخامسة		
۳	المادة السادسة		
٤	المادة السابعة		
٤	ممام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة		
٤	خامساً: مراجع الحسابات		
٤	المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين		
٤	المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته		
٤	المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره		
۵	المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره		
۵	سادساً: لجنة الصراقبة والصراجعة الداخلية		
۵	المادة الثانية عشر		
٥	المادة الثالثة عشر		
٥	المادة الرابعة عشر		
٥	المادة الخامسة عشر		
٦	المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة		
٦	سابعاً: الإفصاح والشفافية		

جمعية البر الخيرية بيبس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳۲



المشفوعات:.....

٦	المادة السابعة عشر
٦	المادة الثامنة عشر
٦	المادة التاسعة عشر
٦	الصاحة العشرون
٦	العادة الحادي والعشرون
٦	المادة الثانية والعشرون
٦	العادة الثالثة والعشرون
٦	العادة الرابعة والعشرون
٦	المادة الخامسة والعشرون
V	ثامناً: منع تضارب المصالح
V	المادة السادسة والعشرون
V	المادة: السابعة والعشرون
V	المادة الثامنة والعشرون
V	المادة التاسعة والعشرون

== نهاية اللائحة ==



جمعية البر الخيرية بيبس مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخیص رقم / ۲۳٦



المشفوعات:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الحوكمة لجمعية البر الخيرية بيبس في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٨/١١م وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

توقيع مجلس إدارة الجمعية بالموافقة على هذه اللائحة				
التوقيع	صفته	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ه	
	رئيس المجلس	محمد حمدان هيازع الغامدي	1	
CP	نائب الرئيس	بدر احمد علي الغامدي	۲	
	عضو مجلس الإدارة	سعييد حمود احمد الغامدي	٣	
curit.	عضو مجلس الإدارة	سويد شبنان علي الغامدي	ŧ	
200	عضو مجلس الإدارة	عطيه عقيل علي الغامدي	٥	
-A	عضو مجلس الإدارة	سلطان احمد جابر الغامدي	7	
28	عضو مجلس الإدارة	محمد علي خميس الغامدي	٧	

